بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ٢٨ / ١ /٢٠١٤

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ محمد إبراهيم محمد قشطه نائب رئيس مجلس الدولة

ورئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ عبد المجيد أحمد حسن المقنن نائب رئيس مجلس الدولة

والسيد الأستاذ المستشار / محمد عبد الفتاح عباس محمود القرش نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / وائل فرحات عبد العظيم مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / سامى عبد الله خليفة أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٧٠٨١٩ لسنة ٦٧ ق

المقامة من:

سمير صبرى سعد الدين

ضد

رئيس الجمهورية " بصفته "

﴿ الوقائع ﴾

أقام المدعى هذه الدعوى بصحيفة أودعها قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٩/١ وطلب فى ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار السلبى بالامتناع عن إصدار قرار بقطع العلاقات مع حركة حماس وإغلاق مكاتبها فى أراضى جمهورية مصر العربية وتنفيذ الحكم بمسودته الأصلية دون إعلان ، وإلزام المطعون ضده بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

وذكر المدعى شرحاً لدعواه أن ما ترتكبه حركة حماس تجاه مصر خاصة بعد تورط عناصرها فى عمليات إرهابية داخل الأراضى المصرية مما لا شك فيه يعد حماقة بكل المقاييس حيث لم تلتزم هذه الحركة بالقواعد الدبلوماسية فى تعاملها مع مصر ، وأضاف المدعى أنه مواطن مصرى له صفة ومصلحة فى أن يولى وجهه شطر القضاء المصري بغية الحكم له بطلباته سالفة البيان .

وتدوول نظر الدعوى بجلسات المحكمة على النحو المبين بمحاضر جلساتها ، حيث قدم الحاضر عن المدعى عدد ١٣ حافظة مستندات طويوا على المستندات المعلاه على غلافهم ، كما قدم الحاضر عن الجهة الإدارية مذكرة دفاع

طلب فى ختامها الحكم أصلياً : بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري والقضاء عموماً بنظر الدعوى لتعلق الطلبات فيها بعمل من أعمال السيادة ، واحتياطياً : بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإداري ، ومن باب الإحتياط : بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة أو مصلحة ، وبجلسة ٢٠١٣/١٢/٣ قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم مع التصريح بتقديم مذكرات خلال شهر ، وإذ انقضى هذا الأجل دون تقديم أية مذكرات فقد صدر الحكم بجلسة اليوم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة

****

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، والمداولة قانوناً .

ومن حيث إن المدعى يطلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار السلبى بالامتناع عن إصدار قرار بقطع العلاقات مع حركة حماس وإغلاق مكاتبها فى أراضى جمهورية مصر العربية مع يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

ومن حيث إن المادة (١١) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن " لا تختص محاكم مجلس الدولة بالنظر فى الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة " .

ومن حيث إنه من المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن أعمال السيادة تلك الأعمال التى تصدر من الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة ، إذ أنها تباشر هذه الأعمال فى نطاق وظيفتها السياسية وبالتالى تنأى عن الرقابة القضائية ، أما الأعمال التى تباشرها الحكومة باعتبارها سلطة إدارة فتخضع لتلك الرقابة ، وقد اعتبر كل من القضاء الإداري والدستوري الأعمال المتصلة بعلاقة الدولة بالدول الأخرى وبالمنظمات الدولية تنأى بطبيعتها عن الرقابة القضائية لأنها تصدر عن الدولة فى إطار علاقتها الدبلوماسية بالدول الأجنبية والمنظمات الدولية ، والقرارات التى تتخذ فى هذا الشأن لا تعد قرارات إدارية لأنها تصدر عن الحكومة بوصفها سلطة حكم وليس بوصفها سلطة إدارة وبالتالى تعد من أعمال السيادة التى لا تختص محاكم مجلس الدولة بنظر الطلبات المتعلقة بها.

ومن حيث إن المدعى يطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبى بالامتناع عن إصدار قرار بقطع العلاقات مع حركة حماس وإغلاق مكاتبها فى أراضى جمهورية مصر العربية ، وهو ما يدخل فى نطاق أعمال السيادة على النحو السالف بيانه على نحو يتعين معه القضاء بعدم اختصاص هذه المحكمة ولائياً بنظر الدعوى .

ومن حيث إن هذا الحكم منه للخصومة ومن ثم يتعين إلزام المدعى مصروفات الدعوى طبقاً للمادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

فلـــــهذه الأسباب

****

<u>حكمت المحكمة</u>: بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وألزمت المدعى المصروفات .

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**